

اي قول اربعة وعشرين في السبعة وعشرين **للسئلة المنبرية وهي**  
 التي كانت الورتية المختلفة بين **امرّة وبتان واوان** فلمرة  
 الفن واللبتين الثمان والاربعون **سنان** فتقول من اربعة  
 وعشرين في السبعة وعشرين وهذه المسئلة انما سميت منبرية  
 لانها سئلته وبنيت على المنبر وذلك ان عبدك اكرم الله وجهه صعد  
 على المنبر في الكوفة فخطب فقام رجل من بين القوم فسأل عن  
 هذه المسئلة فبينتها وهو على المنبر وجعلها في البيان عابله من  
 اربعة وعشرين في السبعة وعشرين فكان خطا المرّة تسعا بسبع  
 فسأل ثانيا فقال السبب للورجة التي يقال في صدارتها تسعا  
**ولا واد على هذا** اي المخرج الذي هو اربعة وعشرين لان زاد عند العول  
 عندنا على سبعة وعشرين **الاعتدال بن مسعود ربيع فان عندك**  
**قول في احد وثلاثين** بناء على اصله للذي ذكرناه آنفا وهو  
 ان المحرم يجب على يقصان عنده كما اذا ترك روجية واما او جد  
 واخنتين لا ي و ايم اولاب واحوين واخنتين لام دايتا محروما  
 فتقول من اربعة وعشرين في احد وثلاثين على اصله اذا المحرم  
 عنده يجزئ المرّة من الربع الى النصف لما بيناه في باب المحرم هذا على  
 اصله فيما عد الختني المشكل واما اذا ترك الختني المشكل زوجا  
 وامرّة واخنتين لا ي و ايم اولاب واحوين واخنتين لام وايتا  
 محروما فتقول اربعة وعشرون في الثلاثة وثلاثين ولو ترك معها اولاد

انما اربعة

انما اربعة فتقول في السبعة وثلاثين لكن تركها ولا على اصله  
 ايضا لكونه من النوادر واما المحرمات اربعة وعشرون في العول  
 فيما عد الختني المشكل في سبعة وعشرين عندنا في احد وثلاثين  
 عند ابن مسعود لانه العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه المخرج الذي  
 هو سبب لنقل هذا المخرج من اثني عشر في اربعة وعشرين ثلثة منها فلا  
 ضمت الثلثة الى اربعة وعشرين صارت سبعة وعشرين وعند سبعة  
 على خلاف القياس تأمل فانه من طوارح الازكياء فاذا ضمت السبعة  
 في اربعة وعشرين صارت احد وثلاثين **فصل في معرفة التماثل**  
**والتداخل والتوافق والتباين بين العديدين** وهذه الاعداد  
 كلها مقدمة لاد التصحيح ولا بد من معرفتها اولاً لانها من ما  
 يتوقف معرفة التصحيح على معرفتها ومعرفة من ما يحتاج اليه لان  
 الفرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل وتصحيح المسائل موقوف  
 على معرفتها كما يستصح ذلك فلا بد المشاعر في هذا الفن ان يعرف  
 هذا الفصل اولاً وهذا الفصل في بيان هذه الاربعة واما المحصر  
 المقدمة في الاربعة بين العديدين لا يتخلوا اما ان يكون متساويين  
 الاول كان الاول هو التماثل اي المماثلة وان كان الثاني فلا يتخلوا  
 اما ان يكون الاقل منهما بعد الاكثر مع الاقضاء اولاً وان كان الاول  
 فهو التداخل اي الملاحظة وان كان الثاني فلا يتخلوا اما ان يكونا  
 معدودين في الاقضاء بعد ثالث الاول وان كان الاول فهو التوافق